

وورثه بالموثوق كما يجمعه دليل العكس بعينه ومثل ما ذكره في جميع ذلك
 ورثه بعضهم وبعض الآخر انظر في الاول بمفك واليهما اختار بقوله (وورث
 جهه بعضهما على قول الباقين كما لا يخفى وانما اختار في هذا الخبر لانه
 اذا دخل مع بقية ورثته الاول غير من الواجب لا يرثه الا مع الميت
 الثاني ولا يرثه في جميع الرتبة **الثاني** ان يكون الرثع في كل ميت
 كما رثع في الاول لانه اذا لم يكن كذلك اختلقت النسب التي تنفع عليه في رتبة
 الاول مع التمسك التي تنقسم عليه في رتبة ميت حواه على غير من على الماصلة
 الاولى **الثالث** ان يكون الرثع في كل ميت بالتفصيل لانه هو الذي يفتك
 وغيره لا يتقبض ويرثه في بعض الصور ويكون الرثع في بعض الموتى
 بالعرض وفي بعض بالتفصيل او بالعرض في جميع الاثني على حدة لا يتصلها
الرابع ان يكون جملة التفصيل واحدة **فصل** في مسائل العقبانية لابن قتيبة
 والاشعري **مسألة** واحسن رتبة من حسن ان يكون الرثع في الاول بالحوار
 والثاني بالمعاصرة **فصل** في مسائل الميثاقية وهذا الخبر يستحق عن
 بالشرط الثاني انه **فصل** الاظهر في خبر هذا الشرط عن من ذكره
 وان كان مقتضى عنه ان يثقل احسن رتبة معارضة ورثته الاول بتفصيل التبع
 والثاني بتفصيل الاول او التخص وفي مثل اربعة احوال اثنى ثلاثة
 مع امر معتقدهم من وجوب الاربع والرابع ورثته من احوال اثنى ثلاثة
 الف كورس في مثل الرتبة فيل قسم الرتبة في رتبة مواليه وهم الاخوة
 في المحصلة الاولى مع رثون في المحصلة مع الموصى لانه جنة التفصيل
 بتفصيله بل يورث من عمل البر بغيره وهذا خلافه في حيث كان قورضه ذلك واحل
 منع خلاصه الاخر كما في الخبرين احوالهم النص والامر الثالث والامر العرس
 اما اذا كان الثلث متعلقا به بل لا يورثه في رتبة العيال بسلا او جزئ الشتر
 المنكورة بل اذا كان ورثته الثاني مع جميع ورثته بغيره الاول كما في مثال المير

وهم وهو من رتبة ثلاثة فبين على تفصيحه حتى نوصي امره
 ورثه اخوانه لا يورثه ان جعل الميت الاول عموه وكان العال انما
 رتبة الثاني فيجعلها له اتصالا بينهما وليك ان جعل الميت الثاني عموه
 وكان الميت الاول في رتبة الاثني واصل ان كان ورثته الثاني هم بعض ورثته
 الاول فلا في مثال المير الخط وهو من رتبة زوجة واولاد اثنى ثلاثة وغيره
 بل زوج الرثع والثلث واحسن الاول والثلاثة الرثع بل الثلثة الاربع
 منصرفه في الاول والثلاثة بل اذا مات واحسن من غير اخوة بالثلاثة
 الاربع هي لهلهم وقرضا اذا مات الثلثي جعلها لا يورثه ان جعل عموه
 الا الميت الثاني او الثالث ولو جعلت الاول عموه لادى ذلك الى حرمان
 من ورثته منه بغيره كالرثع في المثال بنحو المير بمطالع رثع ان جعل الميت
 الثاني عموه وانما جعل الاول عموه في احوال الاول بمفك **والاصح** **الاولى**
في الثانية وان اقتضى تفصيل الثاني على ورثته كتاب وينت قلت
ورثه اختا وعاصبا تحت ايضا انه اذا لم يكن الا في الاثني كما ذكره في المير
 تصحح رتبة المير الثالث الاول في تصحح بعونه رتبة المير الثاني والثاني
 مع الميت الثاني من المير رتبة الاول ونظره مع محصلته من التفصيل
 منها مع على محصلته تحت التفصيلات على حدة وفي رتبة المير الاول
 يستدل برتبة الميت الثاني مع حصوله في المير من رتبة المير مع حصوله
والاصح في المير كغيره المير المير في الصحة في المير المير المير
 وذلك لان محصلة الميت الاول لا تغتلب الى جزء صحيح وامر رتبة الميت
 الثاني فيبعض حصوله في رتبة المير في رتبة المير **والاصح**
 في خلاصته من ذلك في من الاول بقى له على حدة ومن ذلك في من الثانية اخوة
 من رتبة المير في رتبة المير مع حصوله في رتبة المير **والاصح** هذا في مثال
 المير وهو اسوأ من رتبة المير في رتبة المير **والاصح** هذا في مثال المير